المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 دراهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة فى النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25 / 654-13 — 651-79)

حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط.

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

انتخاب المجالس الجماعية.

ظهير شريف رقم 1.83.135 صادر فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتنفيذ القانون رقم 018.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر فى 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية 825

انتخاب اعضاء المجالس الجماعية. ـ تاريخ الاقتراع.

مرسوم رقم 2.83.401 صادر فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) يتعلق بتغيير المرسوم رقم 2.83.373 الصادر فى 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية. 826

التقسيم الادارى للمملكة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3679 بتاريخ 20 رجب 1403 (4 مايو 1983) 826

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.83.135 صادر فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) بتنفيذ القانون رقم 018.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر فى 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل الاول

ينفذ القانون رقم 018.83 المتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر فى 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية المثبت نصه بعده كما وافق عليه مجلس النواب فى 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قانون رقم 018.83 يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية.

فصل فريد. — تنسخ وتعوض بما يلي الفقرة الثانية من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بشأن انتخاب المجالس الجماعية :

« الفصل 17 (الفقرة الثانية). — يجب على كل مرشح ان يودع « بنفسه تصريحا بترشيحه محررا في ثلاثة نظائر بمقر اللجنة « الادارية وذلك خلال أجل أقصاه زوال اليوم العشرين السابق « لتاريخ الاقتراع ، ولا يقبل ارسال أي ترشيح بواسطة البريد « أو بأي وسيلة اخرى ».

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مرسوم رقم 2.83.401 صادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) يتعلق بتغيير المرسوم رقم 2.83.373 الصادر في 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح شتنبر 1959) بانتخاب المجالس الجماعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 018.83 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.135 الصادر في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.83.373 الصادر في 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب اعضاء المجالس الجماعية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تنسخ وتعوض بما يلي أحكام الفصلين الثاني والثالث من المرسوم رقم 2.83.373 المشار اليه أعلاه الصادر في 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) :

« الفصل الثاني. — يجب ان يودع كل مرشح بنفسه التصريحات « بالترشيح على أبعد تقدير يوم 21 مايو 1983 في الساعة الثانية « عشرة (12) زوالا بمقر اللجنة الادارية للجماعة. »

« الفصل الثالث. — تفتتح الحملة الانتخابية يوم 22 مايو 1983 « أي مباشرة بعد منتصف الليل من يوم 21 مايو 1983 وتنتهي يوم « 9 يونيه 1983 على الساعة الثانية عشرة (12) ليلا. »

الفصل الثاني

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1403 (13 مايو 1983).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3679 بتاريخ 20 رجب 1403 (4 مايو 1983)

مرسوم رقم 2.83.372 صادر في 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

الصفحة : 782

بدلا من :

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
.....	.....	.....	.....	.....
		ايموزار كندر	آيت السبع	15
.....	.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرأ :

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
		ايموزار كندر	آيت السبع	11

الصفحة 784 :

بدلا من :

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
		مولاى ادريس زرهون	كرمة ابن سالم	21
			المغاصيين	15

يقرأ :

الاقليم أو العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
		مولاى ادريس زرهون	كرمة ابن سالم	11
			المغاصيين	21

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.